العدد: ٤٢٥٠/ن/٤

التاريخ: ٢٠١٤/٩/٤

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة أقسام العقود
المحافظات كافة

م/ ألية إدراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ ألتزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ....

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ندرج في أدناه الآلية الخاصة بأدراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة :-

١- على الجهات التعاقدية الالتزام بالتوقيتات الزمنية الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بقسميها الاول والثاني .
٢- تشمل الشركات الحكومية بأحكام الإدراج في قائمة الشركات المتلكئة مع استثنائها من الإدراج في القائمة السوداء.

أولا:- التلكؤ:-
ويقصد به عدم قدرة المتعاقد المبرم معه عقد حكومي على تنفيذ التزاماته التعاقدية بمقياس مادي/زمني اعتماداً على برنامج تقدم العمل بدون عذر مشروع عندما يكون الانحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع بنسبة (٢٠% أو أكثر) أو انتهت مدة المشروع و المدد الإضافية وكانت نسبة الانحراف المادي تزيد على (٥%).

ثانياً:- تتبع الإجراءات الآتية من قبل جهة التعاقد قبل إن تعد الشركات متلكئة:-
١- يعد جدول تقدم العمل على أساس أوزان الفقرات المادية وليس المالية ويتم حسابه بدقة مع مراعاة (مصادقته من قبل صاحب العمل ، المادة الرابعة عشر من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني ، تاريخ المباشرة في العمل ونفاذ العقد) .
٢- على جهات التعاقد الحكومية في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ ألتزامه التعاقدي وقبل وصول نسبة الانحراف الى (١٥%) مراعاة الاتي بشأن توجيه المتعاقد بالاتجاه الصحيح لغرض تلافي الانحراف :-
أ- تنبيه المتعاقد بالألتزام بواجبه في تنفيذ ألتزامه التعاقدي وخلال مدة (١٥) يوم أصولياً.
ب- في حالة انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (أ) انفاً وعدم تلافي الانحراف الحاصل في التنفيذ من قبل المتعاقد فيتم أنذاره وخلال مدة (١٥) يوم أصولياً .
٣- إذا استمر المتعاقد بالتلكؤ وبعد اتخاذ الإجراءات في الفقرة (٢) اعلاه وتجاوزت نسبة الانحراف النسبة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) أنفاً تطلب جهة التعاقد إدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة من قبل وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية أو الدائرة القانونية وحسب الاختصاص على إن لا يعود سبب التلكؤ المؤشر على المتعاقد من قبل الجهة المنفذة وكما في أدناه : -
أ - وجود أخطاء في التصاميم وتأخر اصدار أوامر التغيير الحاكمة لمدة أكثر من ثلاثون يوماً استناداً الى الفقرة ثانياً من المادتين (١٤,١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨المعدلة.
ب- تأخر دفع السلف الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في المادة (٦٢) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية مع مراعاة طبيعة العقد.

العدد :

التاريخ: / / 201

جـ - إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد (للمقاول) فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها وترتب عليها تأخير إكمال (الاعمال) ضمن (مدة إكمال الاعمال) نص المادة (١/٤٥/ج) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية .

د- تسري الاجراءات المنصوص عليها في الالية اعلاه على تلكؤ المتعاقدين بالعقود المبرمة معهم بأسلوبي تسليم المفتاح و التصميم والتنفيذ .

ثالثا: - تفاتح وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بطلب إدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة من قبل جهات التعاقد الحكومية بكتاب موقع من قبل رئيس جهة التعاقد أو من يخوله باستثناء المقاول والشركة المقاولة العراقية المصنفة فيتم مفاتحة الدائرة القانونية في وزارة التخطيط ويرفق مع الطلب الاتي:-

أ – محضر اللجنة التي توصي بأدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكأة مصادق عليها من قبل رئيس جهة التعاقد وتضم في عضويتها الاختصاصات الهندسية ، المالية ، القانونية ، مكتب المفتش العام وتكون برئاسة مدير عام .

ب – التنبيه و الإنذار المشار إليها في الفقرة (٢ / ثانياً) أنفاً .

جـ - إفادة ممثل الشركة .

رابعاً : - تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تنظر بكافة الطلبات المتعلقة بالموضوع أعلاه برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية استناداً إلى نص المادة ٢٢ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة وتكون اجتماعاتها مرتين في الشهر وعضوية الدائرة القانونية ودائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الإقليمية والمحلية ودائرة العقود الحكومية ومكتب المفتش العام ومقرر للجنة بدرجة قانوني للنظر في طلبات جهات التعاقد لإدراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة وترفع هذه اللجنة توصيتها إلى معالي السيد الوزير ويتم إصدار القرار بشأن الطلب خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب المرفق معه كافة الاوليات المشار اليها في الفقرة (ثالثا) اعلاه.

خامساً : - للمتعاقد المتلكأ الاعتراض لدى وزارة التخطيط / الدائرة القانونية خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه من قبل جهة التعاقد ويتم البت بالطلب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ورود الطلب إليها وتعد عدم إجابة وزارة التخطيط بعد انتهاء هذه المدة رفضا للطلب .

سادساً : - رفع اسم المتعاقد المتلكأ من قائمة الشركات المتلكئة عند زوال أسباب التلكؤ بعد تقديم طلب من قبل جهة التعاقد موقع من قبل رئيس جهة التعاقد أو من يخوله يتضمن طلب رفع اسم المتعاقد المتلكأ من قائمة الشركات المتلكئة عند تلافي الانحراف المادي ووصوله إلى ٥% إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة رابعاً أنفاً .

سابعاً : - الآثار المترتبة على المتعاقد عند إدراجه في قائمة الشركات المتلكئة:-

أ - عدم إحالة أي مشروع أو عمل على المتعاقد المتلكأ لحين رفع اسمه من قائمة الشركات المتلكئة .

ب - في حالة تكرار إدراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة لثلاث مرات بسبب التزاماته التعاقدية المتشعبة فلا يحال أي مشروع عليه إلا بعد انجاز هذه المشاريع.

جـ - في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ ثلاثة مشاريع (عقود) متتالية في فترات متعاقبة فلا يحال أي مشروع جديد عليه ويستمر الإدراج في قائمة الشركات المتلكئة لمدة سنة بعد زوال أسباب التلكؤ ورفعه من قائمة الشركات المتلكئة لغرض قيام المتعاقد بإعادة تنظيم أموره وتطوير موارده.

د - عند تحقق الفقرات (أ ، ب ، جـ) سابعاً يتم إدراج المتعاقد المتلكأ لمدة سنتين ولا يرفع منها إلا بعد تنفيذ التزامه التعاقدي .

العدد :

التاريخ: / / 201

ثامناً : - تقوم كل من دائرة العقود الحكومية والدائرة القانونية في وزارة التخطيط بإعداد صفحة على الموقع الالكتروني الخاص بهذه الدوائر لإدراج أسماء المشمولين بالآلية أعلاه والمرفوعين منها وتحدث دورياً بعد حسم موضوع الإدراج بقائمة الشركات المتلكئة من عدمه أصولياً .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ....مع التقدير

أ . د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

٢٠١٣/٢/ ٤

نسخة منه إلى:
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء / اشارة الى كتابكم المرقم ش.ز/١/١٠/اعمام١٧٩٦٩ في ٢٠١٢/٥/٢٣ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معالي السيد الوزير المحترم/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع وتسمية ممثلكم للجنة ذات العلاقة... مع التقدير.
- الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع وتسمية ممثلكم للجنة ذات العلاقة.. مع التقدير.
- دائرة تخطيط القطاعات/ للتفضل بالاطلاع وتسمية ممثلكم للجنة ذات العلاقة ...مع التقدير.
- دائرة التنمية الاقليمية والمحلية / للتفضل بالاطلاع وتسمية ممثلكم للجنة ذات العلاقة... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة/ للتفضل بالاطلاع وأتخاذ ما يلزم.. مع التقدير.
- قسم العلاقات / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم... مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم... مع التقدير.
- الاقسام كافة .
- قسم المناقصات / للحفظ

للاستفسار E-mail : g.contract@mop.gov.iq
محاسن /١/ مناقصات